ومدين وعبد بلا اذن لانه قتال دفع عن الدين ولذلك يلزم كل مطيق حتى النسا
ان كانت فيهن قوة اي يبذلوا المجهود قال وقيل ان حصلت مقاومة
ماحرار اشترط اذن سيد لانه في الاحرار عنيه عنهم والصحيح عدم الاشتراط لتقوى
القلوب وتعظم الشوكة اما اذا لم يمكن المقاومة الا بهم فلا حجر لمالك قطعا قال
والا اي وان لم يمكن التاهب للقتال بان هجم الكفار بغتة فمن قصد اي من المكلفين
دفع عن نفسه بالممكن ان علم انه اذا اخذ قتل ويستوي في ذلك الحر والعبد والمراة
والسليم والاعمى والاعرج قال وان جوز الاسر فله ان يستسلم لان الاسر
يحتمل الخلاص والمكافحة في هذه الحالة استعجال للقتل هذا في الرجل اما المراة فان
علمت انها اذا استسلمت امتدت الايدي اليها لزمها الدفع وان كانت تقتل لان
الفاحشة لا تباح عند خوف القتل والثاني لا لان القتل معلوم والفاحشة
موهومة وان كانت تظن ذلك بعد الاسر فيحتمل ان يجوز لها الاستسلام في الحال
ثم تدفع حينيذ قال ومن هو دون مسافة القصر من البلد كاهلها
اي اذا وجدوا الزاد ولا يعتبر الركوب على الاصح للقادر على المشي حتى لو لم يكن في
اهل البلد كفاية وجب عليها ولا المضي اليهم لانهم كالحاضرين وكذا ان كان فيهم كفاية
على الاصح قال ومن على مسافة القصر يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية
ان لم يكف اهلها ومن يليهم دفعا لهم وانقاذا من الهلكة فيصير فرض عين في حق
من قرب وفرض كفاية في حق من بعد واشار بقوله بقدر الكفاية الى انه لا يجب
على الجميع الخروج خوفا من التواكل قال وقيل وان كفوا العظم الواقعة
والاصح المنع لانه يودي الى الايجاب على جميع الامة وفي ذلك حرج من غير حاجة
والاصح اشتراط وجوب الركوب لمن على مسافة القصر ولذلك يشترط وجود
الزاد كالحج قال ولو اسروا مسلما فالاصح وجوب النهوض اليهم لخلاصه
ان توقعناه لقوله صلى الله عليه وسلم فكوا العاني رواه البخاري والتوقع بان يكونوا
قريبين ويكون ذلك كدخولهم الدار لان حرمة المسلم اعظم من حرمة الدار والثاني المنع
لان تحريك الجنود لواحد يبعد في الاسر بعيد تتمة محل ما ذكر المصنف
اذا لم يتوغلوا في بلادهم فان توغلوا فيها ولم يمكن التسارع اليهم فانا نضطر الى الانتظار
كما لو دخل ملك عظيم الشوكة طرف بلاد الاسلام فانه لا يتسارع اليه احاد الناس قال
فصل يكره غزو بغير اذن الامام او نايبه اصل الغزو الطلب يقال ما
مغزاك ما مطلوبك فالغازي يطلب اعلا كلمة الله والغنيمة فيكره له ذلك
بغير اذن الامام او نايبه لانه على حسب الحاجة وهما اعرف بذلك وقال في المرشد لا يجوز

بغير

بغير اذنهما وهو مشهور مذهب ابي حنيفة ورد بانه ليس فيه اكثر من التغرير
بالنفس وهو جايز في الجهاد واستدل الشافعي للجواز بان النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر الجنة فقال له رجل من الانصار ان قتلت يا رسول الله ما لي قال ان قتلت صابرا
محتسبا فلك الجنة فانغمس في العدو فقتل فاذا جاز للواحد ان يقدم على من الاغلب
انهم يقتلونه كان هذا في الغير وبغير اذن الامام اولى ومقتضى اطلاق المصنف
وغيره انه لا فرق بين المترزقة وغيرهم والظاهر انه مخصوص بالمتطوعة اما المرتزقة
فليس لهم الخروج بغير اذن الامام لانهم مرصودون لمهمات تعرض للاسلام لا تصرفهم
الامام فيها على مقتضى نظره فيهم بمنزلة الاجرا قال ويسن اذا بعث سرية
ان يومر عليهم لما روى مسلم عن بريدة بن الحصيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امر اميرا على سرية او جيشا اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا
وقال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله وجعل ابن سريج التامير في القتال
واجبا لان تركهم فوضى يودي الى اختلاف كلمتهم وتنازعهم ولان العدو انما يفزع
من رييس القوم فاذا لم يكن فيهم زعيم حصل الطمع فيهم قال في الام ولا ينبغي
ان يولي الامام الامير العدد الا ثقة في دينه شجاعا في بدنه حسن الاناه عارفا
بالحرب غير عجل ولا نزق شجاعا يثبت عند الحرب ويتقدم عند الطلب وان يكون ذا
راي في السياسة والتدبير ليسوس الجيش على اتفاق الكلمة في الطاعة وتدبير الحرب
في انتهاز الفرصة وان يكون من اهل الاجتهاد وفي احكام الجهاد وفي اعتبار كونه من اهل
الاجتهاد في الاحكام الدينية وجهان والسرية قطعة من الجيش اربعماية ونحوها
ودونها وجمعها سرايا سميت بذلك لانها تسري في الليل وقيل لانها خلاصة العسكر
وخياره روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الاصحاب اربعة وخير
السرايا اربعماية وخير الجيوش اربعة الاف ولن يبلغ اثنا عشر الفا من قلة كذا رواه
الترمذي وابو داود زاد ابو يعلى الموصلي اذا صبروا وصدقوا زاد العسكري
وخير الطلايع اربعون قال ويا خذ البيعة بالثبات اي حيث يتوجه
عليهم اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه بايع اصحابه تحت الشجرة على ان
لا يفروا ولم يبايعهم على الموت رواه مسلم ويستحب ان يخرج بهم يوم الخميس في اوله
لما روى الشيخان عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يخرج
يوم الخميس وسياتي في القضا حديث صخر بن وداعة ويستحب ان يبعث السرايا
يوم الاثنين وان يدخل دار الحرب بتعبيته لانه احوط وارهب وان يدعوا عند
التقا الصفين لما روى ابن حبان عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)